

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة الاقتصاد

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون  
الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

### **قـرـر:**

#### **( المادة الاولى )**

تهدف وزارة الاقتصاد إلى تنظيم وتنمية النشاط الاقتصادى ، وتشجيع وجذب  
وتنمية الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية ، وتنظيم وتنمية سوق المال وكفالة حسن  
قيامه بوظائفه ، وتنمية موارد النقد الأجنبى ، والعمل على تحقيق الاستقرار فى سوق  
الصرف ، وتدعيم قطاع التأمين التجارى وزيادة فاعليته ، وذلك بما يكفل تحقيق التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية ، وفى إطار السياسة العامة للدولة .

#### **( المادة الثانية )**

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

#### **رسم السياسة الاقتصادية فى المجالات الآتية :**

- النقد والائتمان وسياسة سعر الصرف ، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى .
- تهيئة المناخ الملائم للادخار والاستثمار ، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية  
والأجنبية فى داخل البلاد والمناطق الحرة .
- تنمية سوق الإصدار الأولى ، وسوق التعامل فى الأوراق المالية .
- تنشيط أعمال التأمين التجارى بما يحقق مصالح المؤمن عليهم وشركات التأمين  
والاقتصاد القومى .
- تنمية موارد النقد الأجنبى ، والعمل على تدعيم ميزان المدفوعات .
- تمثيل جمهورية مصر العربية لدى الهيئات العاملة فى مجال أسواق المال وتنظيم  
علاقة مصر بهذه الجهات والعمل على تدعيمها .
- أقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة .

الإشراف على تنفيذ أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، وعلى إجراءات تأسيس الشركات والرقابة عليها ، وذلك بما يكفل تنفيذ القوانين السارية وحماية الاقتصاد القومى .

إعداد البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الاقتصادية ، ومتابعة التطورات الاقتصادية والعالمية ، وإصدار النشرات المتضمنة للأبناء الاقتصادية المحلية والدولية بصفة دورية .

إعداد تقديرات بنود موارد واستخدامات النقد الأجنبى على مستوى السلع والقطاعات المختلفة ، ومتابعة تنفيذها .

#### ( المادة الثالثة )

يتبع وزير الاقتصاد الجهات الآتية :

الجهاز المصرفى .

البنك المصرى لتنمية الصادرات ، والشركة المصرية لضمان الصادرات .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وشركات التأمين .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الهيئة العامة لسوق المال .

المجلس الأعلى للتأمين .

#### ( المادة الرابعة )

يصدر وزير الاقتصاد قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ

( الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك